

ولا غيرها سمي ومطلبي لها والاصح اعتبار النسب في العجم
كالعرب وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فصاحبه
حرفه ذميمة ليس كفو ارفع منه فكناس ومجام وحارس
وزاع وقيم احم ليس كفو بنت حياط ولا حياط بنت تاجر
او سزا ولا هاب بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتد بروان
بعض الخصال الا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنة الصغير
امه وكذا المعينة على المذهب ويجوز من لا يقاتم بها في
الخصال الاصح **فصل** لا يزوج مجنون صغير وكذا البهر
الا الحاجة فراحدة وله تزويج صغيرا قل اكثر من واحدة
ويزوج المجنون اب وجد ان ظهرت مظهره مصلحة ولا
تسترد الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة وثيب وبكر فان لم
يكن اب وجد لم يزوج في صغيرها فان بلغت زوجها السلطان
في الاصح للمحاجة لا المصلحة في الاصح ومن حج عليه بسفه
لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان
اذن وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او
اقل فان زاد فاطشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسم
ولو قال نكح بالف ولم يعين امرأة نكح بالا قل من الالف
ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل
من تلق به فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل
بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل
ولو نكح السفينة بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شي
وقيل مهر مثل وقيل اقل مسمول ومن حج عليه فليس يصح نكاحه
ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وانما ذم صحح وله اطلاق الاذن وله تقييدها بامارة
او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس السيد

اجبار

اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي
صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقبيلان
حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية
في تزويج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج
ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح **باب**
يحرم من النكاح يحرم نكاح الامهات وكل من ولدته
او ولدت من ولدك فحبي املك والبنات وكل من ولدتها
او ولدت من ولدها فبناتك **قلت** والمخلوقة من
زناه تحل له ويحرم على المرأة ولدها من زنا والده اعلم والاخوان
وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخاللات وكل من هي
اخت ذكرو ولدك فحمتك واخت انثى ولدتك فخالتك
ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك وارضعت
من ارضعتك وارضعت من ولدك او ولدت من ارضعتك
او ذ البهائم فام رضاع وقس الباقي ولا تحرم عليك من
ارضعت اهلك او انا فلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنيها
ولا اخت اهلك بنسب ولا رضاع وهي اخت اهلك
لابنك لامة وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدت
من نسب او رضاع وامهات روجتك منهنها وكذا ابنا
ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت على ابائه وابنائهم وكذا الموطوءة بشبهة
في حمة قبيل او حمة الممر في بها وليست مبشرة
بشهوة كوطئ في الاظهر ولو اختلطت محرم بشهوة قريبة
كبيرة نكح مضمون لا بمحصرات ولو طرأ مؤبد تحريم على
نكاح قطع كوطئ زوجة ابنة بشبهة ويحرم جميع المرأة
واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان حجج

نها